العقيدة الطحاوية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| تاريخ المحاضرة: | 27/11/1435هـ | المكان: | مسجد أباالخيل |

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

"بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين برحمتك يا أرحم الراحمين قال الطحاوي رحمه الله تعالى:

"ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله".

قال الشارح رحمه الله:

"أراد بأهل القبلة الذين تقدم ذكرهم في قوله ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب واعلم رحمك الله وإيانا أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه وكثر فيه الافتراق وتشتت فيه الأهواء والآراء وتعارضت فيه دلائلهم فالناس فيه في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر أو المخالفة لذلك في اعتقادهم على طرفين ووسط من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية فطائفة تقول لا نكفِّر من أهل القبلة أحدًا فتنفي.. فتنفي التكفير نفيًا عامًا مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين وأيضًا فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة.. والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا والنفاق والردة مظنة والنفاق والردة مظنتها البدع والفجور كما ذكره الخلال في كتاب السنة بسنده إلى محمد بن سيرين أنه قال إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء وكان يرى هذه الآية نزلت فيهم {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [سورة الأنعام:68] ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنّـا لا نكفِّر أحدا بذنب بل يقال لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج وفرق بين النفي العام ونفي العموم والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب ولهذا والله أعلم قيده الشيخ رحمه الله بقوله ما لم يستحله وفي قوله ما لم يستحله إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب إلى أن مراده من هذا النفيُ العام لكل ذنب الذنوب العملية.. الذنوب العملية لا العلمية وفيه إشكال فإن الشارع لم يكتفِ من المكلَّف في العمليات بمجرد العمل دون العلم ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل وليس العمل مقصورًا على عمل الجوارح بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح وأعمال الجوارح تبع إلا أن يضمن قوله يستحله بمعنى يعتقده أو نحو ذلك."

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المصنف رحمه الله تعالى الإمام الطحاوي وهو حنفي المذهب سلفي المعتقد في الجملة قرر في أصل عقيدته أنه جرى فيها على ما يقول به أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تبعًا لسلف الأمة وأئمتها وهناك خلاف يسير بينه وبين بقية الأئمة في أصل الإيمان على ما سيأتي وغير ذلك ومسمى الإيمان وما يدخل فيه وما يخرج منه لكنه في الجملة قرر أن الخلاف بينهم وبين غيرهم من الأئمة خلاف لفظي وسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى في مكانه على كل حال هذه العقيدة من أفضل وأحسن ما كتب في هذا الباب وقوله رحمه الله "ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب" أهل القبلة هم الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويصلون ويصلون هؤلاء هم الذين يوصَفون بأنهم أهل قبلة ينتسبون إلى هذه القبلة ينتسبون إلى هذا الدين إلى الإسلام "ولا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب" وهذا جارٍ على مذهبهم ومذهب بعض أهل العلم أنه لا يوجَد ذنب يُكفَّر به سواء في ترك واجب أو فعل محرَّم دون الشرك مع أنهم يختلفون مع من يكفِّر ببعض الذنوب كالصلاة مثلاً على ما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ويريد بذلك الرد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب يكفرون بالذنوب ويخلدون مرتكب الكبيرة في النار نسأل الله العافية ويوافقهم بالخلود في النار المعتزلة الذين يقولون يخرج من الإيمان بارتكابه الكبيرة ولا يدخل في الكفر فهو في منزلة بين المنزلتين فمؤدّى الكلام واحد أنه خالد مخلد في النار كالكفار لكنهم أعني المعتزلة لا يطلقون عليه اسم الكفر هو مؤدى الكلام واحد مادام خالد مخلد في النار سواء قلت فاسق والا قلت كافر المؤدّى واحد "ما لم يستحله" يعني لو ترك الصلاة لا يقول بكفره ما لم يقل أن ترك الصلاة حلال لو ترك الزكاة ما لم يستحل ترك الزكاة لا يكفر لو ترك الصيام وهكذا بقية الشرائع ولو فعل من الذنوب ما فعل من الكبائر والموبقات لا يكفر فيما دون الشرك وهذا يريد به المؤلف الرد على الخوارج كما ذكرنا وكما ذكر الشارح رحمه الله ما لم يستحل هذا الذنب الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب فإذا استحل ما حرم الله مما دل عليه الدليل والنص القطعي بأنه حرام بأن قال الخبز حرام أو الزنا حلال يستحل المحرم هذا كافر بالإجماع ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله "ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله" وهذا رد على غلاة المرجئة ويقولون إن أفسق الناس إيمانه كإيمان جبريل مهما عمل من الجرائم والمنكرات ومهما ترك من الواجبات والفرائض فإنه كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل "ولا نقول لا يضر مع الإيمان عمل مع الإيمان ذنب لمن عمله" لمن عمله هذه الجملة تُنسَب إلى مقاتل بن سليمان البلْخي منهم نسبها إليه أرباب المقالات كالشهرستاني وابن حزم نسبوها إلى مقاتل بن سليمان الكلبي.. البلخي وإن كان شيخ الإسلام رحمه الله ينفي ثبوت هذا الكلام عن مقاتل ينفي ثبوته عنه وعلى كل حال المثبِت يطالَب بالدليل لأن هذا في حقوق العباد نسبة إلى إلى إلى نسبة قول عظيم إلى رجل من المسلمين هاتوا برهانكم ولم يوجَد فيه نقل صحيح عن مقاتل أنه يقول هذا الكلام فيما قاله شيخ الإسلام وباب التكفير كما قال الشارح رحمه الله تعالى باب عظمت فيه الفتنة والمحنة يعني من الصدر الأول من عصر الصحابة حينما ظهرت فرقة الخوارج الذين كفروا الصحابة وقاتلوهم كفروا الصحابة وقاتلوهم وكفروا الناس بالذنوب والمعاصي بالكبائر فرتبوا على هذا التكفير الأحكام العملية المقرة للكفار رتبوا عليها الأحكام العملية فقاتلوهم بناء على هذا الحكم ورتبوا على الحكم بتكفيرهم وجوب قتالهم وهكذا حصل مع الصحابة قاتلوا الصحابة فقاتلوهم وجاءت النصوص بأنهم أهل عبادة تحقرون صلاتكم عند صلاتهم وصيامكم وغير ذلك وأهل شجاعة وإقدام ومع ذلك كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» والخلاف بين أهل العلم في المراد بالدين هل هو التدين فيخرجون من حضيرة التدين إلى حضيرة الفسق مثلاً وهذا قول كثير من أهل العلم أنهم لا يكفرون وإنما هم فساق ومنهم من يقول أن الدين دين الإسلام فخروجهم منه دخول في الكفر فكفروهم وعلى كل حال جمهور السلف كما قال شيخ الإسلام لم يكفروهم والأمر كما قال الشيخ رحمه الله أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت فيه الفتنة والمحنة لأنهم تقاتلوا بسببه لأن قتال الكفار معلوم أنه باب عظيم وهو باب الجهاد هذا الأصل فيه لكن الكلام فيمن يقاتَل هل هو مستحق لهذا التكفير ومستحق لهذا القتال أو لا؟ هذا الذي عظمت فيه الفتنة أما الكافر الأصلي ومسألة الجهاد وفرض الجهاد وما جاء في الحث عليه وأجر من جاهد وأجر من قُتل في سبيل الله هذه أمور معلومة بالنصوص القطعية نسمع في الأيام الأخيرة مَن يسم ويصف الدعوة السلفية المباركة على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنها تكفيرية وفي مؤلفات الشيخ وأئمة الدعوة وعلماء الدعوة ما يفيد ذلك ويطعنون في مؤلفات الشيخ ومؤلفات أتباعه بأن فيها ما يشم منه رائحة التكفير وهذه لم تكن حديثة الميلاد بل هي من دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ منذ وقته رحمه الله والتكفير الموجود الآن الذي رتبت عليه الأحكام وحصل ما حصل بسبب هؤلاء الذين يكفرون الناس متى وجد ليقال أن الذي غذى هذا الفكر عندهم أو غذاهم عندهم هو كتب الشيخ ومؤلفات الشيخ وبالذات الدرر السنية وما احتواه من الفتاوى متى وجد هذا الفكر؟ أنا أعتقد أنه لا يزيد على خمسة وعشرين سنة في بلاد المسلمين لا يزيد عن خمس وعشرين الفكر التكفيري الذي ترتب عليه التخريب والإفساد والتفجير لا يزيد عن خمس وعشرين سنة كان الناس في أمن واستقرار وكلهم إخوة ثم ظهرت هذه النابتة منذ ما يقرب من ربع قرن هل نقول أن هؤلاء اللي أثر فيهم كتب أئمة الدعوة والدرر السنية؟ كم لكتب الأئمة هؤلاء دعوة الشيخ منذ أكثر من قرنين ونصف ما نبتت منها هذه النابتة وبعد وفاة الشيخ إلى أن نبتت هذه قرنين من الزمان والناس قبل أن توجد هذه النابتة في أمن واطمئنان واستقرار وهم أهل عناية ودراية وقراءة وإقراء لكتب أئمة الدعوة وش حصل بينهم؟ حصل شيء؟ والله ما حصل شيء يعني على مدى قرنين بعد وفاة الشيخ إلى أن نبتت هذه النابتة هل حصل شيء من هذا الإفساد وهذا التخريب وهذا الشقة والنزاع بين الراعي والرعية وبين أفراد الناس وآحادهم؟ بسبب دعوة الشيخ استمرت الدعوة بأكثر من مائتي سنة بعد وفاة الشيخ وما حصل شيء وكانت العناية بكتب الشيخ ومؤلفات الشيخ وأتباع الشيخ أكثر كانت في دروس المساجد في كل وقت ويتلقاها العلماء ويتلقاها الطلاب من أهل العلم ويقررون المسائل وما حصل شيء متى حصل هذا الخلل؟ لما فرطنا في هذه الكتب وغفلنا عنها فكيف يقال أن هذه الدعوة تكفيرية؟ انظروا الآثار المترتبة على ذلك الآن هؤلاء الذين ينبزون الكتب كتب أئمة الدعوة بأنها تكفيرية هذا كلام قيل سابقًا ومن يكفر الشيخ يكفر الذي يقول بالشرك ولا يقتنع بالتوحيد نعم يكفره الشيخ ومع ذلكم يعذره بالجهل نعم قد يوجد مواضع في رسائل الشيخ أو موضع أو موضعين فيها عدم العذر وأما البقية فيها العذر وإذا نظرت في هذه المواضع التي لم يعذر الشيخ فيها بالجهل عرفت أن هؤلاء الذين حكم عليهم الشيخ ممن قامت عليهم الحجة يعني يعني في كشف الشبهات قال وهؤلاء لا يعذرون بالجهل لأنهم ممن قامت عليهم الحجة وإلا قال في موضع آخر أننا لا نكفر.. تعلمون أنا لم نكفر من يطوف بالبدوي يعني عذرهم بالجهل فالمسألة مسألة هوى وليست تقرير علم ولا خروج بفائدة لما كانت العناية بكتب الدعوة وأئمة الدعوة وكتب الإمام المجدد أقوى كنا عن التكفير أبعد وهذا هو الحاصل وهو الواقع متى وجدت هذه النابتة؟ لما وقع الطعن في دعوة الشيخ وأنها تكفيرية طيب تكفيرية ليش تتبع التكفير أنت ليش تتبنى التكفير وهي تكفيرية بالمقابل ظهرت نوابت بردود الأفعال أو من باب استغلال فرص والسير مع التيار على ما يقولون ولهم حاجة في صدورهم يريدون أن تتخلى هذه الدولة عن هذه الدعوة التي قامت عليها صاروا ينبزون كتب الأئمة لنتخلى عنها والخلل ما جاءنا إلا بعد أن فرطنا فيها كما هو الواقع يعني لو نظرنا إلى التاريخ يعني العلماء يدرِّسون الكتب ويدرُسونها ويقررونها والطلاب يتلقونها ويهتمون بها ويعتنون بها ولا حصل شيء ولله الحمد صارت تغذي؟ التكفير أو العكس لما ابتعدنا عنها وجدت هذه النابتة كلام يقال في وسائل الإعلام وفي الصحف مع الأسف الشديد كله لأنهم لم يستطيعوا أن يخترقوا هذا المجتمع وهو متمسك بالتوحيد والتوحيد المتلقى عن محمد -عليه الصلاة والسلام- عن ربه قرره الصحابة والتابعون وسلف الأمة وأئمتها ثم حدثت البدع وكثر الخلاف وكثرت الفرق بما في ذلك الغلاة وغيرهم ثم حصل من يجدد هذا الدين على مر العصور ومن أشهر من جدد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكتبه شاهده بذلك ومعوّله ومعتمده على كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- ثم بعد ذلك تعاقبت العصور فجاء الله جل وعلا بمحمد بن عبد الوهاب وجدد هذا الدين وبعث التوحيد من جديد في بيئة كانت مظاهر الشرك فيها ظاهرة تأتي المرأة إلى الشجرة وتحتضنها وتقول يا فحل الفحول إلى النخلة أريد زوجًا قبل الحول ووجد أصنام تعبد من دون الله شمسان وفلان وعلان في نجد وفي غير نجد كثير لكن الشيخ وجد في هذا المحيط وفي هذا الوسط الذي نشأ.. الذي وجد فيه الشرك الأكبر فجدجد الله جل وعلا على يديه الدين وبعثت الأمة من جديد بالتوحيد الخالص ونبذ الشرك ولا ينفي أن يوجد أفراد في أقطار الأمة ممن يحمل هم التوحيد والدعوة إلى التوحيد لكن هذه الدعوة وجدت قبول بالاتفاق بين الإمامين محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن سعود وتعاونا على نشر التوحيد والقضاء على مظاهر الشرك وهكذا حصل وصرنا نتفيأ ظلال هذا التوحيد الخالص الذي من ورائه وجد الأمن والاستقرار {وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً} [سورة النــور:55] هذه نتيجة التوحيد الخالص ولله الحمد ثم بعد ذلك يأتي من يأتي ويقول أن محمد بن عبد الوهاب تكفيري وأتباعه تكفيريون وكتب أئمة الدعوة تغذي التكفير لا والله لما كانت العناية بكتب الدعوة وأئمة الدعوة العناية فائقة والدروس قائمة ما شفنا شيء من التكفير والعلماء مع الرعاة وهو واسطة بينهم وبين الرعية أمورهم ماشية ومتحدون مع بعضهم لكن لما بدأ التخلي عن هذه الكتب التي تقرر التوحيد الخالص وجدت هذه النزاعات وهذه الافتراقات ونبتت نابتة التكفير بعد أن ضيعنا بعض ما أوجب الله علينا والله المستعان. يقول الشارح رحمه الله والناس فيه في جنس التكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر أو المخالفة لذلك في اعتقادهم على طرفين ووسط منهم من يرى التكفير بالعموم وبالجملة ويكفر أهل الذنوب وأهل الكبائر ومن خالف في العقائد ومنهم من لا يرى الكفر مطلقا ولا يضر مع الإيمان ذنب كما نقل في صدر المسألة وأهل السنة والجماعة وسط يكفرون من كفره الله ورسوله وما دل الدليل على تكفيره ثم بعد ذلك يكفرون جنس من كفره الله لكن الأعيان لهم أحكام أخرى يعني الأفراد والأشخاص تكفيرهم يحتاج إلى وجود الأسباب والقرائن الدالة على ذلك وانتفاء الموانع ثم بعد ذلك أن الحكم التكفير على مثلاً تارك الصلاة كما هو مرجَّح عند عند الحنابلة وغيره من جمع من أهل العلم أو تارك الأركان الأربعة العملية كما هو قول في مذهب مالك ورواية في مذهب أحمد لا بد أن تنتفي الموانع كلها وتقوم الحجة بجلاء ووضوح ويدعى إليها ثلاثة أيام ثم تقوم الحجة عليه وتنتفي الموانع وكم قتل من شخص من يحفظ أن أحدًا قتل بسبب ترك الصلاة أو غيرها من الأعمال؟ ما نسمع كل هذا من باب الدرء وعدم ترتيب الآثار على المؤثِّر لئلا يقال مثلاً محمد -عليه الصلاة والسلام- امتنع من قتل المنافقين لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه فلا بد أن يحكم بهذا العمل المكفِّر وتطويقه وتنزيله على هذا الفاعل أو التارك حاكم لأنه حكم شرعي يعني لو ثبت الزنى في حق فلان هل هو لآحاد الناس أن يرجمه إن كان محصنًا؟ لا، لا بد أن يحكم به حاكم ويقرر هذا الحكم ويؤمَر بقتل برجمه لأن المسألة.. فوضى، لا بد من من ولذلك ما سمعنا أن أحدًا قتل بسبب ترك أحد الأركان العملية لأن ثبوته يحتاج إلى إلى.. حتى الزنى الذي وسائل إثباته فيها صعوبة يعني غير الإقرار إثباته فيه صعوبة ولذلك جاء الشرع جعل شهادته أربعة لا بد أن يكون أربعة من الناس متى يجتمع أربعة ومتى يتيسر لهم أن يروه ويفعل بالمرأة كما يفعل الرجل بزوجته؟ ولذلك مسألة في الغالب أن الزنى لا يثبت إلا بإقرار لأن الشهادة وضع لها احتياطات ووضع لها شروط ومع ذلك الحد ثابت ومجمع عليه لا يقال بأنه لا حد المقصود أن مثل هذه الأمور يعني ما هو لأفراد وشباب وأغرار اعتنقوا هذا الفكر ونفذوا الأحكام المترتبة عليه هذا ليس بدين وليس بشرع الدين مرتَّب ومنظَّم ومنوط بولي أمر ومنوط بعلماء يحكمون وأمراء ينفذون على مر العصور في في أزمان الأمة كلها ما تُرك لأفراد الناس يعبثون والله المستعان.

طالب: ............

نعم، كفروا كفروا الصحابة.

طالب: ............

هذا هذه مسألة وسوف تأتي إن شاء الله الحكم بما أنزل الله سيأتي.

طالب: ............

البغاة لا يكفرون بالذنوب البغاة ينقمون على ولي الأمر تصرفات فيها مخالفة للشرع.

طالب: ............

لا، أقول البغاة ينقمون على ولي الأمر مخالفات شرعية ومع ذلك يُؤتى بهم ويقرَّرون ويناقشون وولي الأمر أيضًا فيما ارتكبه من مخالفات يناصَح ويحث على سلوك الجادة والطريق والصراط المستقيم ثم بعد ذلك تتحد الكلمة إن انصاعوا وقبلوا الإصلاح وإلا قوتلوا كما هو نص القرآن.

طالب: ............

إذا حاربناهم أنت تقاتل مؤمن البغاة وهناك تقاتل خارجي مختلف في تكفيره.

فطائفة تقول لا نكفر من أهل القبلة أحدًا فتنفي التكفير نفيًا عامًا مع العلم بأن في أهل القبلة منافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين هم في الأصل من أهل القبلة لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون مع الناس لكن قلوبهم منطوية على الكفر فهم أكفر ممن يظهر الكفر وهم في الدرك الأسفل من النار فالذين ينفون التكفير مطلقًا يقولون بأن المنافقين مؤمنون ينفون عنهم ولا يكفرونهم ووجد من يقول أن أن الإيمان هو النطق فيُدخِل فيهم أهل النفاق كالكراميّة يقول وأيضًا فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا والنفاق والردة مظنتهما البدع والفجور هذا مظنة النفاق أكثر في المبتدعة وكما ذكره الخلّال في كتاب السنة بسنده إلى محمد بن سيرين أنه قال إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء لأنهم أهل البدع يعني باعتبار بعدهم عن الكتاب والسنة واعتمادهم أصول لا تستند إلى الكتب والسنة تجد الشك والريب عندهم كثير وقد احتار كثير من رؤوسهم ووقعوا في حيرة وصرحوا بذلك فإذا وجد الشك في القلب تجده يتزعزع لأدنى شبهة ولذلك قال إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء لأن ما عندهم دين وعلم راسخ يأوي إلى كتاب وسنة إنما يأوي إلى إلى شبهة ويأوي إلى قواعد فلسفية ومنطقية ووافدة من اليونان وغيرهم تجده ما بني على غير شيء فهو لا شيء لكن ما بني على أساس متين وأصل أصيل هذا في الغالب لا يتزحزح.

طالب: ............

والله شف مثل ما قلت مرارًا من المنظِّرين الرازي كتبه شاهده على ذلك وطافحة بذلك ويرد السنة ويتهجم على أهل السنة ووصف كتاب التوحيد بأنه كتاب الشرك وهو منظّر ولا أرى أخطر منه على آحاد المتعلمين في تفسيره ومع ذلك سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي أتعبه في الردود رد عليه وعلى كتبه ونقض التأسيس رد عليه وجاء من كلامه بالطوام ومع ذلك سئل عنه فقال مع مجموعة من رؤوس المبتدعة لكن أنا كلامه الذي وقفت عنده طويلاً كلامه في الرازي لأنه خطر خطر على المتعلمين ومع ذلك من إنصافه رحمة الله عليه وهو يعرف من أقواله ما لا يعرفه غيره يقول وأما أبو عبد الله الرازي ابن خطيب فطعن كثير من الناس في قصده يعني اللي بيقرأ كلامه وهو يورد شبه كثيرة ويجليها مثل الشمس ثم إذا رد عليها ضعُف تشك في قصده.

طالب: ............

بأجلى صورها لكن عنده مانع من قبول الحجة.

طالب: ............

تكفير الجملة لا يعني تكفير الأفراد يعني القول بخلق القرآن قالوا من قال بخلق القرآن كفر هل يكفرون الزمخشري؟ هل كفره أحد من أهل العلم بعينه؟ لا، هل كفر الإمام أحمد المأمون وهو يقرر البدعة ويدافع عنها ويجلد عليها كلام شيخ الإسلام في الرازي يقول وقد طعن كثير من الناس في قصده والذي يقرأ تفسيره قد يميل إلى ذلك قد يميل إلى ذلك ومع ذلك شيخ الإسلام يقول والذي أراه أنه ينصر ما يراه الحق، أنه ينصر ما يراه الحق وعلى كل حال مسألة تكفير الأشخاص تكفير الأعيان وترتيب الآثار المترتبة على هذا التكفير أمر خطير جدًا ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدًا بذنب بل يقال لا نكفرهم بكل ذنب يعني كما تقول الخوارج كما تفعله الخوارج وفرق بين النفي العام ونفي العموم بكل ذنب يعني لا نكفر أحدًا بذنب نفي عام نكرة في سياق النفي ونفي العموم بكل ذنب فرق بين هذا وهذا والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب ولهذا والله أعلم قيده الشيخ بقوله ما لم يستحله ما لم يستحله إذا استحل المحرَّم المجمع على تحريمه الثابت تحريمه بالكتاب والسنة بالنصوص القطعية هذا لا شك بكفره أو يحرم ما أحل الله مما علم حله من دين الإسلام بالضرورة يعني الذي يقول الخبز حرام وش يكون؟ حله معلوم من الدين بالضرورة يكفر عند أهل العلم والذي يقول الزنى حلال هذا أيضًا يكفر إلا إذا كان في بلد لم يبلغه فيه حكم الله وفي قوله ما لم يستحله إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب الذنوب العملية لا العلمية وفيه إشكال وفيه إشكال فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم هناك ارتباط وثيق بين العلم والعمل ما فيه عمل ينتج من غير علم ما فيه عمل الصلاة هل هي صلاة مجردة لا علاقة لها بالقلب واعتقاد الوجوب؟ ما أحد يقول بهذا وأيضًا أعمال القلوب هي أعمال في حقيقتها كما يشير إليه المؤلف يقول ولا في العمليات.. وفيه إشكال فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل ولا مقصورًا على عمل الجوارح بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح لأن الجوارح إنما تنبعث تبعًا للقلب وأعمال الجوارح تبع إلا أن يضمن قوله يستحله بمعنى يعتقده ونحو ذلك لكن هناك أفعال مثلاً التشريع تشريع العمل المحرم والذب عنه وحمايته وفرضه على الناس هل لهذا استحلال والا لا بد أن يكون اعتقاد قلبي بحل هذا العمل؟ يعني هل نقول أن هذه دلائل على أنه استحل هذا العمل أو نقول مازال في قرارة نفسه أنه يحرمه وإن شرّعه وفرضه على الناس وذب عنه ودافع عنه وحماه ويبقى أنه في نفسه لا يستحله ولذلك قال ينبغي أن يضمن قوله إلا أن يضمن قوله يستحله بمعنى يعتقده ونحو ذلك ومثل هذه القرائن الظاهرة دلالة على الاستحلال أو أنه يمكن أن توجد جميع هذه الأشياء مع أنه يعتقد أنه حرام بعضهم يقول خلاص هذه القرائن دالة وش معنى الاستحلال؟ وش معنى الاستحلال يفتح دور للبغاء ويأخذ عليها رسوم ويراه حرام؟! بعض الناس يقول هذا لكن نقول لا يمنع أنه يراه حرام ويعرف أنه محرم ويأكل الربا ويعلم أنه حرب لله ورسوله ويؤسس بنك على هذا الأساس ولا يمنع أنه يراه حرام لأن الشهوة غالبة عند كثير من الناس نسأل الله السلامة والعافية.

طالب: ............

مسألة الخروج مسألة ثانية ستأتي وأنها لا يجوز إلا بالكفر البواح أو ترك الصلاة لا، ما صلوا.

طالب: ............

لا، ويأخذ عليها رسوم وإذا أنكر عليه أحد قتله.

طالب: ............

لا لا، ما استحل فقوله ما لم يستحل يعني يعتقد حله.

طالب: ............

إذًا كل المجتمعات الإسلامية كفر وش تبي تقول وش تسوي بواقعك المعاصر من قرون وعقود هل تحكم عليها بأنها دار حرب؟! لا لا، مسألة كونه بعد.. اللي يستورد بغايا ويؤجرهم باليومية من أفراد الناس يكفلهم ويجيبهم نقول كافر؟! وافقنا الخوارج على هذا!

طالب: ............

يدافع ويقتل عندك الحكم بغير ما أنزل الله ونص في القرآن على أنه كافر وظالم وفاسق عاد سواء قلنا تنويع أو.. ومع ذلك يقتل من يطالبون بتحكيم الشريعة وش تقول؟! المسألة مسألة عظيمة وهفوة وزلة يترتب عليها أحكام عملية ومشكلة فلا بد من النظر في كلام أهل العلم بدقة بعض الناس يأخذ له كلمة يختطف له كلمة ويرتب عليها ما هو بصحيح يعني الشيخ مثلاً في رسالة من رسائله ما عذر وكفّر بدون عذر لماذا؟ لأنه جزم بأن هؤلاء بلغتهم الحجة وقد يكون هو ممن بلغهم الحجة رحمة الله عليه بدليل أنه له رسائل في نظائر من هذه المسائل وعذرهم بالجهل هل نقول كلام الشيخ متناقض؟! لا، المجتمعات تختلف المجتمعات تختلف أيهما أشد أبو لهب والا أبو طالب؟ أيهما أشد؟

طالب: ............

تأملوا! «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» أبو لهب في الدرك الأسفل؟! كافر لكن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولولا شفاعة الرسول -عليه الصلاة والسلام- لأبي طالب لكان في الدرك الأسفل من النار مثل المنافقين لماذا؟ لأن بلوغ الحجة عليه أكثر من غيره عاصر الرسول وخالط الرسول وذاد عن الدعوة ودافع ع نها وعرف وصرّح بأنه يعرف.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ولقد علمت بأن دين محمد |  | من خير أديان البرية دينا |
| لولا المذمة أو حذار مسبة |  | لوجدتني سمحا بذاك مبينا |

فرق بين هذا وهذا الذي بلغته الدعوة وصار على علم من تفاصيلها ما هو مثل اللي بلغه شيء مجمل.

طالب: ............

يأتي التفصيل في القضية..

سم.

"وقوله ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله إلى آخر كلامه رد على المرجئة فإنهم يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهؤلاء في طرف والخوارج في طرف فإنهم يقولون نكفّر المسلم بكل ذنب أو بكل ذنب كبير وكذلك المعتزلة الذين يقولون يحبط إيمانه كله بالكبيرة فلا يبقى معه شيء من الإيمان لكن الخوارج يقولون يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر والمعتزلة يقولون يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر وهذه المنزلة بين المنزلتين وبقولهم بخروجه من الإيمان أوجبوا له الخلود في النار وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الأعمال لكن في الاعتقادات البدعية وإن كان صاحبها متأولاً فيقولون يكفر كل من قال هذا القول لا يفرقون بين المجتهد المخطئ وغيره أو يقولون بكفر كل مبتدع وهؤلاء يدخل عليهم في هذا الإثبات العام أمور عظيمة فإن النصوص المتواترة قد دلت على أنه يخرج من في النار."

يخرجُ يخرج من النار.

"على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ونصوص الوعد التي يحتج بها هؤلاء تعارض نصوص الوعيد التي يحتج بها أولئك."

نعم ودين الله وسط بين الغالي والجافي وأهل الأهواء يأخذون من النصوص ما يوافق بدعهم فتجد المرجئة معوّلهم على نصوص الوعد والخوارج معولهم على نصوص الوعيد وكل من الطائفتين أهمل من النصوص ما يقابل ما قال به من النصوص والتوفيق في الجمع والأخذ بجميع هذه النصوص وأما الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض هذا هذا نسأل الله العافية ضلال مبين يأخذ من الكتاب ما يوافق هواه ويترك ما لا يوافق هواه قد أمرنا بالإيمان به بجميعه والعالم طبيب في المجتمعات وبين الناس فيعالج كل شخص بما يناسبه من النصوص أنت مأمور بالأخذ بالكتاب كله لكن أناس لا يحتاجون هذا النوع أو هذا الاتجاه من نصوص الكتاب وإنما حاجتهم إلى النوع الآخر أشد مجتمع فيه غلو وتطرف تخاطبهم بنصوص الوعيد تزيدهم؟! إنما تخاطبهم بنصوص الوعد تكسر من حرارتهم والعكس إذا وجدت في مجتمع متفلت ومستري ومضيع ولا يهتم ولا يكترث بحدود الله ولا بأوامره ولا نواهيه هؤلاء تغلظ عليهم لأن الجنة خلقت والنار خلقت هذه لها أهل وهذه لها أهل فأهل التفريط يخوَّفون بالنار وأهل الإفراط يوعدون بالجنة ويقال لهم ويعالَجون بنصوص الوعد وهكذا فالنصوص هي العلاج وإذا وجدت في مجتمع متوسط فالأصل أن لا يُهمَل شيء من الكتاب ولذلكم الحسن البصري عاتب أنس بن مالك حينما ذكر عند الحجاج حديث العرنيين حديث العرنيين الذين جاؤوا واجتووا المدينة وأمر لهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بلقاح من إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها ثم بعد ذلك لما شربوا من ألبانها صحوا وشفوا ثم قتلوا الراعي ومثلوا به واستاقوا الإبل بعث إليهم النبي -عليه الصلاة والسلام- من تتبع آثارهم وفعل بهم كما فعلوا بالراعي سملوا أعينهم وفعلوا وفعلوا هذا نص شديد جدًا لكنه مناسب لصنيعهم الحجاج وجد ما يستند إليه في القتل والتعذيب والتمثيل ولذلك الحسن البصري عاتب أنس بن مالك حينما ذكر للحجاج حديث العرنيين وهو من هذا الباب وهو من هذا الباب يعني عندك شاب في العشرين أو في أكثر أو أقل مكلف في كل وقت تأتي من الصلاة وهو في فراشه تقول له قم يا ولدي من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطايا وإن كانت مثل زبد البحر دقيقة ونصف تقولها وتابع نومك؟! أو تقول له من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله المسألة مسألة علاج والعالم وطالب العلم ينبغي أن يكون كالطبيب يتحسس حاجات الناس وأمراض الناس فيعالجها.

طالب: ............

هو لا شك أن البدع شأنها أخطر من المخالفات العملية لأنها في الأصل في الاعتقاد في القلب الذي هو محط التوحيد أو محط الشرك محط الإيمان أو محط الكفر فهي مباشرة في الصلب ولذلك يرى أهل العلم أن المعاملة مع المبتدعة تختلف عن معاملة غيره من المخالفين في العمليات من هذه الحيثية فرقوا بين العمليات والعلميات وبعضهم يقول لا فرق الدين ليس فيه أصول ولا فروع كله شيء واحد وفي الفروع ما هو أعظم من بعض الأصول وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

"والكلام في الوعيد مبسوط في موضعه وسيأتي بعضه عند الكلام على قول الشيخ وأهل الكبائر في النار لا يخلدون لا يخلّدون إذا ماتوا وهم موحدون والمقصود هنا أن البدع هي من هذ الجنس فإن الرجل يكون مؤمنًا باطنًا لا ظاهرًا ولكن تأول تأويلاً إما مجتهدًا وإما مفرطًا مذنبًا فلا يقال إن إيمانه حبط بمجرد ذلك إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة ولا نقول لا يكفر بل العدل هو الوسط وهو أن الأقوال الباطلة المبتدَعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول أو إثبات ما نفاه أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به يقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص ويبيَّن أنها كفر ويقال من قالها فهو كافر ونحو ذلك كما يذكر كما يذكر من الوعيد في الظلم.."

من قال كذا فهو كافر لأن النص ورد به لكن هذا الشخص الذي قال سيأتي كلامه في في ضمن كلام الشارح رحمه الله سيأتي الكلام عليه.

"كما يذكر من الوعيد في الظلم والنفوس والأموال وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن وأن الله وأن الله لا يرى في الآخرة ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال ناظرت أبا حنيفة رحمه الله مدة حتى اتفق رأيي ورأيه أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وأما الشخص المعيّن."

هذا على سبيل العموم والإجمال جاءت النصوص بتكفير بعض من ارتكب بعض المعاصي من فعل كذا فهو كافر «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» بين العبد وبين الصلاة.. وهكذا في أعمال كثيرة وسيأتي بعض النصوص في الشرح التي أطلق فيها الكفر على بعض الأحكام العملية ويأتي كلام أهل العلم فيها هذا بالنسبة على سبيل العموم نكفر من كفره الله ونلعن من لعنه الله ورسوله لكن هذا الشخص لعن الله الشارب هذا نص ومع ذلك لما لعن بغيره قال «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» وهو شارب خمر طيب أنت لعنت من شرب الخمر وهذا واحد منهم لا، هذا يختلف الحكم على الأعيان غير الحكم على العموم.

طالب: ............

الثاني ما ندري هل يحب الله ورسوله ولذلك ما نحكم على الظاهر لا، لأنه احتمال أنه يحب الله ورسوله لأن مثله من نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن لعنه تلعن من شرب الخمر.

طالب: ............

التعيين لا.

طالب: ............

لا، سيأتي الكلام فيها بالتفصيل يختلف بعض أهل العلم مثل الصلاة مثل ترك الصلاة.

طالب: ............

بعينها لا لا.

طالب: ............

مرت بنا مرارا هذه المسألة.

طالب: ............

بالنسبة للشخص المعيَّن وهو يرتكب هذا العمل الذي سماه الشارح كفر الكلام حنا بس انتهينا تعجلنا والا الشخص المعيّن سيأتي هو موضوع الكلام الآن.

كمل كمل.

"وأما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب النهي عن البغي وذكر فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول «كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول اقصُر..»."

أقصِر أقصِر.

أحسن الله إليك.

"«فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصِر فوجده يوما على الذنب فقال له أقصِر فقال خلني وربي أبعثت عليَّ رقيبا؟! فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الجنة فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد أكنت بي عالما أو كنت على ما في يدي قادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اذهبوا به إلى النار» قال أبو هريرة والذي نفسي بيده.."

لَتَكَلَّمَ لَتَكَلَّمَ.

"والذي نفسي بيده لتكلَّم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته وهو حديث حسن ولأن الشخص المعيَّن يمكن أن يقول مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله كما غفر للذي قال إذا متُّ فاسحقوني ثم ذرّوني ثم غفر الله له لخشيته وكان يظن أن الله لا يقدر.."

يعني ما الذي دعاه إلى أن يفعل ما يفعل شدة الخوف من الله شدة الخوف من الله جل وعلا فر من محظور ووقع في محظور لكن الذي دعاه إلى ذلك خشية الله جل وعلا فغفر له بسبب ذلك فقد يكون معذورًا بجهله بمقدار عظمة الله وقدرته وقد يقول أن هذا شرع من قبلنا والأجوبة عن الحديث كثيرة.

"وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته أو شك في ذلك لكن هذا التوقّف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا لمنع بدعته وأن نستتيبه فإن تاب وإلا قتلناه."

يعني من ارتكب مكفِّرًا يعني يعاقَب ويمنَع من مخالطة الناس لئلا يؤثر عليهم وإذا كان بالفعل مكفر يدعى ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان المؤلف قد قال ما قال بالنسبة للشخص المعين وما يعذر فيه.

طالب: ............

يعني هذا حكم الدنيا هذا حكم الدنيا أما في الآخرة فمآله إلى الله جل وعلا أمره إلى الله.

طالب: ............

حنا ما لنا إلا الظاهر الرسول -عليه الصلاة والسلام- كما قرر «إنما أنا بشر أحكم على نحو ما أسمع» القضية أمامه وظاهرة وبحيثياتها كاملة ويستجلى فيها الأمر كله ويستتاب ثلاثة أيام إن تاب وإلا قتل وأمره إلى الله.

طالب: ............

بعد أن تقام عليه الحجة بعد أن تقام عليه حجة وينظر في شبهته ويستتاب ثلاثة أيام إن تاب وإلا قتل مرتدًا كافرًا هذا بالنسبة لأمر الدنيا وأما في الآخرة يتولاه الله.

"ثم إذا كان القول في نفسه كفرًا قيل إنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقا زنديقا."

يعني الكفر متغلغل في قلبه وثابت راسخ في القلب منافق والا زنديق هذا الكافر الحقيقي.

طالب: ............

وش هو؟

طالب: ............

يشمله قوله {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ (65)} [سورة التوبة:65] يحكم بكفره كما في آية النساء.

طالب: ............

هو الأحكام ما تحكم على هوى مادام قال هذا وهذا كفر.

طالب: ............

عاد المسألة مسألة هل تقبل توبته أو ما تقبل توبته يقتل على كل حال أو لا؟ هذه خلاف بين أهل العلم {إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً} [سورة التوبة:66] {لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم} [سورة التوبة:66] ثم بعد ذلك قال {إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً} [سورة التوبة:66].

"فلا يتصور أن يكفَّر أحد من أهل القبلة المظهِرين للإسلام إلا من يكون منافقًا زنديقًا وكتاب الله يبين ذلك فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف صنف كفار من المشركين ومن أهل الكتاب وهم الذين لا يقرون بالشهادتين وصنف مؤمنون باطنًا وظاهرًا وصنف أقروا به ظاهرًا لا باطنًا وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مقرًا بالشهادتين فإنه لا يكون إلا زنديقًا والزنديق هو المنافق وهنا يظهر غلط الطرفين فإنه من كفَّر كل من قال القول المبتدَع في الباطن يلزمه أن يكفِّر أقوامًا ليسوا في الباطن منافقين بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين كما ثبت في صحيح البخاري عن أسلم عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه عن عمر أن رجلاً كان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان اسمه عبد الله وكان يلقّب حمارًا وكان يضحِك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد جلد من الشراب فأُتِيَ به يومًا فأَمر به فجُلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» وهذا أمر متيقَّن به في طوائف كثيرة وأئمة في العلم والدين وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج ولكن.."

لا يكون من هذه الطوائف لا يكون جهميًا ولا مرجئًا ولا قدريًا ولا شيعيًا ولا خارجيًا وإنما فيه خصلة فيه تجهّم وفيه إرجاء وهكذا وفيه تشيع أو فيه خروج كما قرر ذلك أهل العلم وكثير من الرواة يذكر فيه إرجاء ويذكر فيه تشيع ومع ذلكم تقبل روايتهم.

"ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة بل بفرع منها ولهذا انتحل أهل هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير."

يعني وجد في بعضهم من يترجح عنده في مسألة يوافق فيها بعض الطوائف البدعية ولا يخرج بذلك عن كونه من أهل السنة وإنما يكون فيه هذه الخصلة منهم يعني كما ذكر عن المنذر بن سعيد البلوطي وهو من أئمة أهل العلم والدين أنه كان يقول بفناء الجنة والنار فوافق الجهمية في هذا على كل حال فرق بين أن يكون الرجل جهميا أو فيه تجهم كما أنهم قالوا في أهل الكتاب أنهم فيهم شرك وليسوا بمشركين {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ} [سورة البينة:1].

طالب: ............

وين؟

طالب: ............

وهذا أمر متيقَّن في طوائف كثيرة وأئمة في العلم والدين هذا موجود يعني عندهم شيء من المخالفات سواء كانت علمية أو عملية موجود لكن لا يخرج ذلك عن كونه من أهل السنة أو أنه كان من أهل العلم وفعل ذلك متأولاً ما فعله معاندا فعل ذلك متأولاً وإلا كان فاسقًا ولا يعد من أهل العلم مهما بلغت رتبته في العلم.

طالب: ............

وش هو؟

طالب: ............

أو مطلق الإيمان؟

طالب: ............

مثل ما تقول عن الإمام ابن حجر أو الإمام النووي فيهم بدع وهو إمام في باب من أبواب الدين.

"فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضًا ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفّرون ولكن بقي هنا إشكالاً يرد على كلام الشيخ رحمه الله تعالى وهو أن الشارع قد سمى بعض الذنوب كفرًا قال الله {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [سورة المائدة:44] وقال -صلى الله عليه وسلم- «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال -صلى الله عليه وسلم- «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» «وإذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» متفق عليهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال -صلى الله عليه وسلم- «أربع من كن فيه كان منافقا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال -صلى الله عليه وسلم-.."

قول النبي -عليه الصلاة والسلام- لأبي ذر «إنك امرؤ فيك جاهلية» لما عير الرجل بأمه هذه من خصال الجاهلية لكن هل يستطيع أن يقول أحد أن أبا ذر جاهلي؟ لا يمكن.

"وقال -صلى الله عليه وسلم- «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد» وقال -صلى الله عليه وسلم- «بين المسلم وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه وقال -صلى الله عليه وسلم- «من أتى كاهنًا فصدقه أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد» وقال -صلى الله عليه وسلم- «من حلف بغير الله فقد كفر» رواه الحاكم بهذا اللفظ وقال -صلى الله عليه وسلم- «ثنتان في أمتي هما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت» ونظائر ذلك كثيرة والجواب أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج إذ لو كفر كفرًا ينقل عن الملة لكان مرتدًا يقتل على كل حال ولا يُقبَل عفو ولي القصاص ولا تجري الحدود في الزنى والسرقة."

نعم إذا كان على مذهب الخوارج تعطلت الحدود لأن الحدود إنما هي في الكبائر وإذا كان مرتكب هذه الكبيرة الشارب الزاني شارب الخمر الزاني أو نحو ذلك إذا كانوا كفارًا على قول الخوارج لماذا السارق تقطع يده وهذا يجلد وهذا يجلد أو يرجم يقتل على كل حال مادام كافر هذا يدل على بطلان مذهبهم.

"وشرب الخمر وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود في النار مع الكافرين كما قالت المعتزلة فإن قولهم باطل أيضا إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [سورة البقرة:178] إلى أن قال {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة:178]."

فسمى القاتل أخ أخا للمقتول ولولي المقتول سماه أخا له وقال {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [سورة البقرة:178] فسماهم مؤمنين.

"فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخا لولي القصاص والمراد أخوة الدين بلا ريب وقال تعالى {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [سورة الحجرات:9] إلى أن قال {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [سورة الحجرات:10] ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل بل يقام عليه الحد فدل على أنه ليس بمرتد قد ثبت في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «من كانت عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون درهم ولا دينار إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم ألقي في النار» أخرجاه في الصحيحين فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفى.. يستوفِي المظلوم منها حقه."

ولو كان كافرًا ما كانت له حسنات حبط عمله حبط عمله فكيف يستوفى من حسناته وقد حبطت جميع أعماله.

"وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «ما تعدون المفلس فيكم؟» قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار قال «المفلس من يأتي يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال قد شتم هذا وأخذ مال هذا وسفك دم هذا وقذف هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من سيئاته فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» رواه مسلم وقد قال تعالى {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [سورة هود:114] فدل ذلك على أنه في حال إساءته يفعل حسنات تمحو سيئاته وهذا مبسوط في موضعه والمعتزلة موافقون للخوارج هنا في حكم الآخرة فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلَّد في النار لكن قالت الخوارج نسميه كافرًا وقالت المعتزلة نسميه فاسقا فالخلاف بينهم لفظي فقط وأهل السنة.."

يعني في التسمية في التسمية هؤلاء يقولون خرج من الإيمان من الإسلام إلى الكفر وأولئك يقولون خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر فصار في المنزلة بين المنزلتين وهذه من قواعد وأصول مذهب المعتزلة.

"وأهل السنة أيضًا متفقون على أنه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب كما وردت به النصوص لا كما يقوله المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب ولا ينفع مع الكفر طاعة وإذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة تبين لك فساد القولين ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة فساد مذهب الطائفة الأخرى ثم بعد هذا.."

ويستفاد من ردود بعضهم على بعض يستفاد من ردود بعضهم على بعض فنستفيد من ردود المرجئة على الخوارج ونستفيد من ردود الخوارج على المرجئة ومن ردود المبتدعة على من هو أشد منهم بدعة كما استفدنا من ردود الباقلاني على النصارى وغيرهم فنستفيد من ردود الأشاعرة على المعتزلة والمعتزلة على الجهمية فنستفيد من هؤلاء وفي قوله {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَىَ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ} [سورة البقرة:113] هذا كلام حق هذا الكلام حق لكن لما يأتي جهمي ويقول الخوارج ليسوا على شيء يردون عليهم نستفيد من هذا الرد وكذلك العكس والله المستعان فالحكمة ضالة المؤمن قد نستفيد من كتب المبتدعة في ردودهم على من هو أشد منهم في البدعة.

"ثم بعد هذا الاتفاق بين أهل السنة اختلفوا اختلافًا لفظيًا لا يترتب عليه فساد وهو أنه هل يكون الكفر على مراتب كفرًا دون كفر كما اختلفوا هل يكون الإيمان على مراتب إيمانًا دون إيمان وهذا الاختلاف نشأ من اختلافهم في مسمى الإيمان هل هو قول وعمل يزيد وينقص أو لا؟ بعد اتفاقهم.."

أما مراتب الإيمان واختلافها حتى في الشخص الواحد في وقت دون وقت فهذا أمر يحسه كل شخص من نفسه أحيانًا يكون إيمانه أقوى منه في بعض الأوقات والأحيان لاسيما إذا كان قرأ كتاب الله بالتدبر والترتيل زاد إيمانه وقوي بذلك وإذا غفل ضعف إيمانه كما هو المشاهَد يشاهده كل إنسان من نفسه.

طالب: ............

وين؟

طالب: ............

لا، هذا محل الخلاف بين الحنفية والجمهور الحنفية من أهل السنة الذين يسميهم بعض الناس مرجئة الفقهاء لا يدخلهم في المرجئة المبتدعة لكنهم مرجئة فقهاء لأنهم يرجئون العمل ويؤخرونه عن الإيمان وإلا فالخلاف معنوي.

طالب: ............

وافقوا المرجئة ولذلك سموا مرجئة لكن ما يقال مرجئة مبتدعة إنما يقال مرجئة الفقهاء.

طالب: ............

أيُّ؟

طالب: ............

لا، أولئك ما يؤثمون تارك العمل وهؤلاء يؤثمونه هذا الفرق.

"بعد اتفاقهم على أن من سماه الله تعالى ورسوله كافرًا نسميه كافرًا إذ من الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ويسمي رسوله من تقدم ذكره كافرًا ولا نطلق عليهما اسم الكافر ولا نطلق عليهما اسم الكفر ولكن من قال إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قال هو كفر عملي لا اعتقادي والكفر عنده على مراتب كفر دون كفر كالإيمان عنده."

يعني كما قال ابن عباس في الحكم بغير ما أنزل الله قال كفر دون كفر.

"ومن قال إن الإيمان هو التصديق ولا يدخل العمل في مسمى الإيمان والكفر هو الجحود ولا يزيدان ولا ينقصان قال هو كفر مجازي غير حقيقي."

يعني كلمة استعمل في غير ما وضعت له فهي مجاز وليست حقيقة.

"إذا الكفر الحقيقي هو الذي ينقل عن الملة وكذلك يقول في تسمية بعض الأعمال بالإيمان كقوله تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [سورة البقرة:143] أي صلاتكم إلى بيت المقدس إنها سميت إيمانًا مجازًا لتوقف صحتها على الإيمان أو لدلالتها على الإيمان."

لكن باعتبارها شعبة من شعب الإيمان والبخاري ترجم بابٌ الصلاة من الإيمان وباب الزكاة من الإيمان الجهاد من الإيمان في أبواب كثيرة من العمليات أدخلها في مسمى الإيمان لأن العمل من الإيمان.

"إذ هي دالة على كون مؤديها مؤمنًا ولهذا يحكم بإسلام الكافر إذا صلى كصلاتنا فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنًا وظاهرًا بما جاء به الرسول وما تواتر عنهم أنهم من أهل الوعيد ولكن الأقوال ولكنّ الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة ولكن أراد.."

أردأ ما في ذلك.

أحسن الله إليك.

"ولكن أردأ ما في ذلك التعصب من بعضهم وإلزامه لمن يخالف قوله بما لا يلزمه والتشنيع عليه وإذا كنا مأمورين بالعدل في مجادلة الكافرين وأن يجادَلوا بالتي هي أحسن فكيف لا يعدل بعضنا على بعض في مثل هذا الخلاف؟ قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [سورة المائدة:8] الآية وهنا أمر يجب.."

بعض طلاب العلم إذا سمع بعض المقالات في الذات الإلهية عمي عما عدا ذلك لشناعة هذه الأقوال عما عند القائل من حسنات وهذا ليس من العدل هذا ليس من العدل وشيخ الإسلام رحمة الله عليه وهو من أكثر الناس استحضارًا لمقالات هؤلاء المبتدعة في الله وفي صفاته وفي أفعاله من غيره لا ترى مثله في العدل حينما يسأل عن الأشخاص.

"وهنا أمر يجب أن يتفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ويكون كفرًا إما مجازيًا وإما كفرًا أصغر على القولين المذكورين وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخيّر فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأن مستحق للعقوبة فهو عاص.."

أو فهذا.

أحسن الله إليك.

"فهذا عاص ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًا أو كفرًا أصغر وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور."

من أهل العلم من يفرق بما إذا كان الحاكم يحكم بغير ما أنزل الله في كل شيء ويشرّع للناس ويحملهم عليه ويأطرهم عليه ويدافع عن شريعته ويلغي شرع الله في جميع أبواب الدين هذا يحكم عليه بأنه يحمله على ما جاء من آية تنص على التكفير بخلاف من حكم ببعض في بعض القضايا أو لهوى أو لضغط أو ما أشبه ذلك ينزله على الظلم تارة وعلى الفسق أخرى وعلى كل حال هذه المسألة مسألة كبيرة وعظيمة وعلى ما يعبِّر المعاصرون مفصلية لأن هذا مما ابتليت به الأمة هذا مما ابتليت به الأمة غالب حكام المسلمين يحكمون بغير ما أنزل الله والله المستعان وعلى كل حال المسألة خطيرة وكبيرة وعلى من ولاه الله أمر المسلمين أن يتقي الله فيهم ويحكم فيهم شرع الله فإن أعظم الأهداف التي من أجلها أوجب الله نصب الوالي والخليفة والراعي هو حكمهم وأطرهم على حكم الله وشرعه والله المستعان.

طالب: ............

وين؟

طالب: ............

يكون مما عمت به البلوى.

طالب: ............

لا، ما هو المسألة تؤثر في أصل الحكم يؤثر في العذر ما يؤثر في أصل الحكم.

"وأراد الشيخ رحمه الله.."

كما أن الخطأ في الممارسات من كثير من الناس لا يغير الحكم.

"وأراد الشيخ رحمه الله بقوله ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله."

هذا ذكرت من أنه منقول في الفصل لابن حزم والملل والنحل للشهرستاني عن مقاتل بن سليمان البلخي لكن شيخ الإسلام في الفتاوى في مواضع نفى هذا الكلام وقال إنه لم يثبت عنه.

"مخالفة المرجئة وشبهتهم كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك فإن قدامة بن مظعون شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ} [سورة المائدة:93] ولما ذكر ذلك لعمر.."

تأول الآية ليس عليهم جناح فيما طعموا {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ} [سورة المائدة:93] وكثير من الناس يقول التقوى هاهنا كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- والباقي ما هو مشكلة مادام التقوى موجودة ليس عليك جناح إذا ما اتقيت لكن أين التقوى وأنت تفعل المحرم ما معنى التقوى وما حقيقة التقوى ترك المحرمات وفعل الواجبات أنت تترك المحرم وتقول أنا تقي؟! والله المستعان.

"فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على استحلالها قتلوا وقال عمر لقدامة أخطأت أستك الحفرة أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد قال بعض الصحابة فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر فأنزل الله تعالى هذه الآية بين فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين الصالحين كما كان من أمر استقبال بيت المقدس ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا أنهم أخطؤوا.."

وأَيِسُوْا.

"وأَيِسُوا من التوبة فكتب عمر إلى قدامة يقول له {حم (1) تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (2) غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ (3)} [سورة غافر:1-3] ما أدري أي ذنبيك أعظم استحلالك المحرم أوّلاً أم يأسك من رحمة الله ثانيًا وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفَق عليه بين أئمة الإسلام."

اللهم صل على محمد...